

حكم الإجتماع للعزاء وهل هو بدعة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول شيخنا حفظك الله وركاء ما حكم استقبال الناس في عزاء احد الاقارب؟ في فترة محددة بدون اي بدع - [00:00:00](#)

يقول فقط يعزي الناس ثم يذهبون خصوصا اذا جاء هذا المعزي من مكان بعيد يقول حيث ان بعضهم يقول ان هذه من البدع وهي استقبال العزاء ومن النياحة فلا تجوز. فما توجيهكم حفظكم الله؟ الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:00:18](#)

نحن نسأل من قال بان الاجتماع للعزاء بدعة؟ ما دليله على هذا التبديع؟ فاننا لا نعلم دليلا يدل على ان الاجتماع لاهل العزاء من جملة البدع بل كان ثابتا ذلك من فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. كما في حديث عائشة في الصحيح وغيره - [00:00:38](#)

انهم كانوا يجتمعون عند امرأة الميت يطبخون لها الطعام ويعينونها على هذه النازلة واما حديث جرير كنا نعد الاجتماع للميت وصنعة الطعام من النياحة فهذا يجاب عنه بجوابين. الجواب الاول - [00:00:58](#)

ان في اسناده مقالا قد لا يصح معه ولا يصل الى رتبة الحسن. فان سلمنا انه حسن فان جرير ابن عبد الله قال امرين يحصل النياحة باجتماعهما. بمعنى انه قال كنا نعد الاجتماع لاهل الميت وصنعة الطعام. فهذا اجتماع يتضمن شيئا من مخالفات الشرع - [00:01:18](#)

فان اجتماع يتضمن شيئا من مخالفة الشرع فانه يوصف بانه ممنوع وانه بدعة. ولذلك فان لا نطلب في الفاظ العزاء شيئا من التوقيف. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفاظ العزاء مرهى فلتصبر ولتحتسب - [00:01:48](#)

فان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى. ومع ذلك فان بعضنا يعزي بعضا بقوله عظم الله اجره. واین دليل هذا احسن الله عزاءك واین دليل هذا اللفظ؟ فاذا كنا لا نجعل الفاظ التعزية داخلة في الابتداء لعدم برودها فكيف نجعل - [00:02:08](#)

الاجتماع داخلا في الامر البدعي لعدم نقله. فاما ان نجعل التعزية بالفاظها وصورتها مبنية على التوقيف في كل اجزائها. واما ان نجعل الامر فيها مبنيا على العرف فما قرره العرف فيما لا يخالف شرعا فلا بأس به وما قرره العرف مما يخالف - [00:02:28](#)

ترعى فهو الممنوع وهذا القول الثاني الاخير هو الصحيح عندي ان شاء الله في مسألة العزاء. وهي ان الاصل في امور التعزية ان تبني على الاعراف الاصل في امور التعزية ان تبني على الاعراف الا في العرف المخالف للنص. فلو انه جرى العرف على الاجتماع فلا بأس - [00:02:58](#)

لا سيما في هذا الزمان الذي تباعدت فيه اطراف المدن وصار يشق على الناس ان يعزوا اخاهم من ها هنا وها هنا. لكن لو اجتمع اهل المصيبة في مكان وجاء الناس فعزوه مرة واحدة لكان في ذلك من اختصار الاوقات والتيسير ورفع الحرج والمشقة على المعزين - [00:03:18](#)

ما لا يعلمه الا من كان في اطراف البلد او المدينة الكبيرة. فحيث لم يوجد دليل او نص قاطع على تحريم الاجتماع للعزاء فاننا نقول بان الاصل فيه اعتماد العرف. اعتماد العرف. لكن لو كان - [00:03:38](#)

هذا الاجتماع يتضمن شيئا من الموانع الشرعية فاننا نقول بتحريمه. كالاتحاد مع استئجار قارئ يقرأ القرآن فنقول هذا ممنوع او الاجتماع المقتضي ان اهل الميت انفسهم هم من يصنع الطعام لاهل هذا الاجتماع. فايضا هذا اجتماع - [00:03:58](#)

ام ممنوع او كان اجتماعا يقتضي نياحة او اجتماعا يتخلله شيء من الامور المحرمة فاننا نقول بانه ممنوع فاذا القول الاقرب عندي ان اجتماع اهل المصيبة في بيت احدهم. وقصد الناس لهم لتعزيتهم - [00:04:18](#)

ليكون ذلك اهون على المعزين. ومن باب رفع المشقة والحرص عن الناس. فان هذا لا بأس به عندي ان شاء الله عز وجل وليس هناك دليل يمنعه فيما اعلم والله اعلم - 00:04:38